قرينة على التخصيص فان بنينا على خلاف الظ ولم نفرض وجود غلام عمرو كان مدلوله ذلك
اخبارا بمعلوم فلا بد من نكتة هذا ومن قبيل المثال الاول ليس احد اليوم مالكا لملك
زيد اليوم ومن قبيل الثاني ليس احد اخا لاخي بكر ومن قبيل الثالث ليس احد مالكا
لابن خالد والرابع واضح الامثال وسهل المنال فاذا تذكرت جميع ما تقدم واستحضرته
حق الاستحضار فاقول لا يخفى عليك ان الاية الكريمة من قبيل المثال الثاني وان معها
قرائن كدلائل الوحدانية مانعة من الظ وهو ان نفي مثل المثل مبني على وجود المثل
لاقتضائه وجود المثل دالة على خلافه من ان النفي مبني على عدم المثل وانه على فرض
البنا على الظ لا يتأتى ان تكون الاية التي مفادها ح انتفا كون شيء غير الله مثلا
لمثل الله كناية عن انتفا شيء ماله لا بالطريق الاولى ولا بالطريق الثانية لمثل ما
تقدم في المثال الثاني ثم بعد اعتبار القرائن الدالة على خلاف الظ يحتمل ان يكون النفي مبنيا
على فرض وجود المثل ويحتمل خلافه وعلى الوجه الاول لا يخفى ان معناها الحقيقي لا تقتضي
محالا وانه لا مانع من ارادته وانه تصح الكناية فيها عن انتفا مماثلة شيء ماله تعالى
بغير الطريق الاولى من الطرق السابقة في المثال الثاني وعلى الوجه الثاني من الاحتمالين
لا يخفى ايضا ان معناها الحقيقي لا تقتضي محالا الا انه معلوم لا فائدة في الاخبار به وليس
مما يشتمى به ولا تعريض باحد ويناسب المقام ان يكون المقصود بالذات لازمه الذي
هو نفي المثل فيراد منها ذلك على طريق المجاز لمنع القرينة المذكورة فان جوزت ان يكون
هناك تعريض باحد جاز ان يكون المقصود منها ذلك على طريق الكناية باي طريقين
طرق من الطريقين المتقدمين عن السعد وبيان ذلك يعلم مما مر في المثال الثاني
فتنبه ولا يهوى بك الاوهام عن تحقيق المقام وتنبه لما في قول المحقق سعد الدين
انه لا يصح ارادة المعنى الحقيقي مع الكنائي في الاية وتنبه ايضا لعدم صحة قول بعض الافاضل
ما محصله كيف يكون نفي المثل لازما لحقيقة الاية وقد قرر انها تقتضي اثباته
وعدم صحة جوابه عن ذلك بما محصله ان اقتضائها اثبات المثل ليس على سبيل
القطع بل على سبيل الاحتمال الاقرب من غيره وقد عارضه في خصوص هذه المادة

انتهى

انه لو كان له مثل الخ فيبطل ذلك الاحتمال من اصله وتنبه ايضا لما في كلام عبد الحكيم ومعاوية
وغيرهم تعلم جواب عبد الحكيم السابق عن البحث الاول من البحثين السابقين عن بعضهم
يمكن تصحيحه بان يقال قوله والاضافة لا تقتضي وجوده الخ لان النفي مبني على عدم المثل
لا على وجوده ولا على فرضه ولا بنا في هذا قوله قبل ذلك ولا شك انه على تقدير وجود
المثل يصدق الخ كما لا يخفى على من له فطنة سليمة وح يكون ما مر غير قادح في شيء
مما تقدم عن عبد الحكيم وان قدح في سكوته على كلامهم وقد علم مما مر قول بعضهم فيما
يأتي عدم صحة ارادة المعنى الحقيقي مرادا وحده وهو خلاف الغرض من كونها مستعملة
في اللازم ولهذا كانت كناية على الطريقة المفرقة لها بانها لفظ استعمل في لازم معناه
الخ ومتى كانت مستعملة في اللازم فلا تقتضي ارادة الحقيقي اثبات المثل وذا على ما وجه
الصبان على العصام الاستحالة من انه يلزم اثبات المثل اما ان وجهت بان نفي مثل المثل
يشمل نفيه تعالى وهو محال فلا يرد ذلك اه بايضاح على ان في قوله اما ان وجهت الخ
نظرا ظ فانه لا يصدق عليه تعالى مثل مثل الا على فرض المثل وهي مستعملة في اللازم
وهو انتفا المثل فعلى كل حال هي مشتملة على نفي المثل ونفي مثل المثل فلو اريد المعنى
الحقيقي لم تقتض ارادته اثبات المثل ولا يشمل نفي مثل المثل نفيه تعالى فافهم ذلك بتدبر
ثم يؤيد ما علمت من انه يصح ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية في الاية ولا يقتضي مع ذلك محالا
ان صاحب الكشاف صرح بانها من باب الكناية مع تحقيقه انه متى استحال المعنى الحقيقي
كان الكلام مجازا وقد علمت فيما مر وجود كناية مع استحالة المعنى الحقيقي اذا لم تجعل الاستحالة
قرينة على عدم ارادته كزيد معصوم تريد بالعصمة لازمها اي مطلق الحفظ بقرينة هي
مقام المدح فاحفظ ذلك والله ولي التوفيق ثم اعلم انه قيل في بيان الاية بغير ما تقدم
فمن ذلك ان مثل المثل للشيء اقل في مماثلة ذلك الشيء من مثله كما هو مقتضى التشبيه
فاذا نفي الادنى في المماثلة لزم نفي الاكمل فيها اه ولا يخفى على من اتقن ما تقدم ما يتعلق
بذلك ومن ذلك ان المثل يعني الذات والمعنى ليس كذاته شيء على حد قوله تعالى فان
آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا واضافة الحال اي التي وقعت للقائل بذلك في

ثم ... يلزم اثبات المثل ... المعنى الحقيقي